

الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

ة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٤٣ ولانتهى
في رقعة القسط الوطني للتنمية إدارة بقرار مجلس إدارة المركز ٢٠٢٢/١/٢٢ (٢٠٢٢/١/٢٢)
٢٠٢٢/٣/٢٢ ١٤٤٤/٣/٢٢ والقانون رقم ٢٠٢٢/٣/٢٢ الوطني للتنمية إدارة بقرار مجلس إدارة المركز ٢٠٢٢/٣/٢٢
(٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨ قد أسس
معية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:



م	الاسم	الهوية الوطنية	رقم التواصل
1	هليل ملاح العنزلي		00966599506968
2	نواف محمد سعيد القحطاني		00966555805557
3	محمد يحيى محمد حارثي		00966534447849
4	فارس علي فهد القحطاني		00966509500805
5	علي حمد محسن المري		00966555955781
6	احمد ميام نحيطر الشمري		00966503803123
7	محمد سالم حاوي الشمري		00966504905321
8	عبدالله حامد عثمان هنيدي		00966563414666
9	محمد ناصر مسفر القحطاني		00966501652657
10	خالد محمد شاكر المطيري		00966555468613

المادة الثالثة:

يتمتع الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار الجمعية شخ من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة الشرقية بمدينة الخفجي، والنطاق الجغرافي لخدماتها

م	منطقة	مدن
1	الشرقية	كافة مدن المنطقة

الفصل الثاني الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:
تعزيز القيم وأ - 1 لانتفاء الوطني
تنمية وتطوير قدرات الكوادر التعليمية - 2



- تعزيز مشاركة المُجتمع في التعليم والتعلم - 3
ضمان التعليم للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة - 4
دعم تعليم كبار السن في المجتمع - 5
نشر ثقافة التعليم عن بعد والمدارس المسائية وبرامج محو الأمية في المجتمع - 6

الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:
للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها -1
يجوز للجمعية -2
موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجة ويكون الغرض منه
ممارسة برامج لهيئات المصنوعين النشاطات المصنوعة أو أكشاد نشوة، أو تنفيذ أهداف الجمعية التعريف
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.
لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز -3

الباب الثاني التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:
تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
الجمعية العمومية - 1
مجلس الإدارة - 2
اختصاصات إدارة، ويدعوة أو مجلس الإحالة العمومي كلها الجمعية التي تشبه الدعوة أو المؤقتة الدائم - 3
ومهامها
الجهاز التنفيذي - 4

الفصل الثاني أحكام العضوية

المادة الثامنة:
تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في -1
النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
أ- عضوية عادية.
ب- عضوية دأمة.
ة، ولا يحق لأي من فئات إازات خاصروط ورسوم وامتيعة، ووضع شحات أخرى للعضوية تحديث فئعة اسويجوز للجمعية -2

العضويات المستحدثة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٥- لا يجوز، ومما يشترطاته عدم تحديد مدة، وهذه اللائحة بين في هذه المادة فتستحدث أي عضوية اسس في حال -5 استحقاقات.

ة كل فقرة فرعية وفيها فقرات فرعية كفقرة رئيسية لعضوية كذا هذات يتم ذكره لتحديث عضوية ال اس في د-6
يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يكون العضو عائد في الجمعية حالاً - 1 لتزامه بسداد رسوم العضوية.

يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي - 2

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدار (250) ريال.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمهور فيها.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو العادي ما يأتي - 3

أ- حق الحضور والتطويع في الجمعية العمومية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور

الجمعية العمومية
دعتها في تمام السنة وفقا لأحكامه العموميين والجمعية عليه في حضرة لتمثيل الأعضاء لأدلة كتابتي في الإنابة- الد
المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

إذا رغبت الجمعية في تمكين 4- موظفيها أو المتقاعدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية تحداث فئة عضوية وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة فعلية أو التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

المادة الخامسة: العادة إضافة إلى تسرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عدد العضوين يكون العضو داعمًا إذا التزم بسد 1-

عن (100 000) حبة ألفا

يجب على العضو الداعم ذات الجمعية ما يلي 2-

(يقل عن ١٠٠ ألف ريال سعودي - تبرع العضو للجمعية ١٠٠.٠٠٠ ريال سعودي غير مقيدة خلال سنة ألف ريال سعودي)
 رة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا بدء الانتخابات التي تليه بعشرون سنة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ
 التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجرى بعد تاريخ التبرع.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

أ- إليها الحق في الدعوة العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافة - حق الحضور والتطويع في الجمعية في التطويع في انتخابات محدداً عدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية - حق من إدارة الجمعية في أيام عمل مفهومة والبرعاب غير المفيدة خلال مدة مجلس الإدارة العام قبل بدء الاستدابات التي يليه بعض على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب- اعاد داعم شخصي في حال كان العضو صاحب الخلافة في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (الطالبة) من اللائحة والنصوص الممثل النظامي الذي يعينه بتبارير تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ذين لهم حق حضور الاجتماع لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء للانعقاد العمومي - دعوة الجمعية الجمعية العمومية.

المادة الحادية واثمسة عشر
1- والراي ممثا اذواءة في المجلس من ذوي المكاثرة فخرية اذارة منه عضوية يكون عضا عن يرى مجلس الإ-
حباشة للذولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة ساءمات جلياوذ
شريطة الإلزام بما يلي:
أ- أن يتم بمهاسات والحقوق الأتنطبق عليه الإلزام اذارة ولاء مجلس الإواءا من أعضوا والفخري عضوا العضوية أ- لا
أعضاء مجلس الإدارة.
ب- حثوره طست بحدش بثبوت ولا اذارة، دون التاءسات مجلس الإوة في اجتماعق المناقشوا والفخري اذاون للعضوب- يك
الانعقاد.
ج- تملأحبها مشوا العضوية الفخرية في المجلس أو ساءة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمأوا المركز بنسوة- تزوي
على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
2- لأحيةوة فيمأها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه هاحب الصاءبار
في الشأطية الاعبارية وفقا للمادة (العاشرة) من الأناة الشأطية.

ب- لا يجوز للمجلس إيهال أعضاء الجمعية غير المسجلين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية -3

ية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك فى أى من الحالات التالية العضوية عن العضو بتودر تنزل د



- ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
ج- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
ح- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز
أ- من ذوي الطقة الاعتبارية فيشترط فيه ألا يكون طالب العضوية شخصاً -2

أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
ت- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز
در من صاحب طلب العضوية على أن يكون الممثل بموجب مساهمة الطبيعة -ث- أن يعين ممثلاً له من ذوي الط
من ذوي الشخص مة الشرة في عضوية روط الواجبة الشرة وفر فيجب أن تة، ويجة الاعتبارية لاجية في الجهة الط
الطبيعة.

المادة الثامنة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها -1
إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة -2
نة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للس -3
المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته -4
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق -5
تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه -6
مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت -7
الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك -8
السنة، أو إقامة الجمعية من أصولها استثمار الفوائد في أصولها على تفويض مجلس الإدارة -9
ملسة بتثناء المقررات المرتبطة أصول، بأسس الأصول وقروض ورهصول على تمويلية، أو الحصص استثمارية، أو الوقفية -10
التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
المواضيع المدرجة في جدول الأعمال -10

المادة التاسعة عشر:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي -1
قاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة تنقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسأ- البت في اس
في عضوية مجلس الإدارة.
ب- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
ت- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
ث- إقرار تعديل اللائحة
ج- حل الجمعية اختيارياً.

لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير أ- 2- عادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

- ## المادة الحادية والثلاثون:

ج- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.



تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي -9

أ- التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ر- ربط الترشيح لعضوية دعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط - التحقق من توجيهه إلى مجلس الإدارة الجديد.

ت- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.

ل- إلكترونية الإحصاء وموقعه مدة من المركز في مقر الجمعية حين المعتمدين المرشحة أسبق من عرض قائمات - التحقق وبرنامجه الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل.

ج- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

ح- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.

خ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

ز- يتم عدد الأصوات عن عدد الحاضرين زيادة عدد المقترعين، وفي حال عدد الأصوات ومقارنته مع عدد من عدد - التأكد من إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.

د- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي

حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.

ين وحسب الفصول الأعضاء الخمسة المتشككون المترشحين والمجلس الاحتياطي بأعضاء قائمات - إع
الأصوات
يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتي -10

أ- تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

ب- التنازل عن الترشيح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

يراعى في عملية التصويت الآتي - 11

أ- إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.

ب- أن يكون الانتخاب بالتصويت من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

ت- لا يجوز لأي ناخب أن يختار عددًا

ث- لا يجوز للمدعو الانتخاب ورقة اقتراع بعد التصويت إلى المدعو أن يتوجه إليه، وعلى المدعو شخص
للتصويت.

ج- إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل الإحصاء في التصويت - طائدق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

ح- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

خ- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمد عليه المركز.

د- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

يراعى في نتائج التصويت الآتي -12

د- إذا كان عدد الأصوات على شئ معطوفاً أصواتاً جميع أوراق التصويت المتخذة بإطلاء - تع
د- إذا كان عدد الأصوات على شئ معطوفاً أصواتاً جميع أوراق التصويت المتخذة بإطلاء - تع
د- إذا كان عدد الأصوات على شئ معطوفاً أصواتاً جميع أوراق التصويت المتخذة بإطلاء - تع



وة من رئيس الأواء على دعوة الجمعية اجتماع مجلس إدارة الجمعية¹ إلى الأعضاء ووجهه يوجهه مجلس أو من يف
أعلى الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي قبل (15) يومه

ت- أن تكون خطية.

ال- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً

ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع ومرفقاتها.

ح- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

فة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى اجتماعات مجلس الإدارة بدورة تنعق -2

في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

اع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه اجتماع إدارة عقاء مجلس الإواء أعضاء عثر من نصب أكوال طلاء في د-3
الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون:

الإداري، أو إاق الجمعية ل نطوان آخر داؤها في مكة، ويجوز له عقواته في مقر الجمعية إدارة اجتماع مجلس الإوية
عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون:

رف مكافأة مقطوعة استثناءً من ذلك طوة على سبيل التطوع، ويجوز اساء أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية يكون عم
لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

سلطات والاختصاصات إدارة السواءون لمجلس الإوية، يكوة العموميوات المقررة للجمعية لاختصاصات مع مراعاة
الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الاتي

اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية -1

إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية -2

اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية -3

اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها -4

د واللائحة والقواعد التنفيذية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الجمعية ومعايير لحوكماء أسواء اعتم -5
الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة

ويلها، أو أذونات وكات وتحصم الشعودية، ودفع أرف السوك والمصددي البئوة أسات البئوك الحسابات -6
أعراض على الشوات، والأديث البئاة، وأدوا وتسويتهات، وقفلهايط الحسابات، وتنشوات الحسابات وكشوف

واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية

إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية -7

فاتة، وإجراء أي تصهيلات المالىة والتسؤذ التمويؤقراض، وأذواف، والرهن، والأستبدال الأوقارات واسويم العة -8
أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية

ل الوطأ وقبأ ووقفها واستأجارها، وتأجيرها الجمعية لالوا وإفراغهاجيل ملكيتهات وتسراء العةوش -9
كوك وإدخالهاديث الصديها، وأدوا وتعدا وفرزهة وتجزئتهك الجمعية كوك أملاء حسات، ودمأاف والهؤو والأوة



- ة المقررة استثمار الفائض من أموال الجمعية وفقا لقواعد إلى سوسي الزراعي النظام الشامل، وتحويل الأراض
من الجمعية العمومية
تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستفادة لها -10
إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها -11
اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها -12
حة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد شروط وإجراءات واضع سياسات وشروط -13
إقرار الجمعية العمومية لها
إعداد التقارير الدورية -14
ة لإقرارها قرارات بعزم الحسابات من مراجعة مودة المدققة حسابات المالىامى والتقريب الختوم المركز بالحسوس تزوي -15
العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وطورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد
الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده -16
الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها -17
تعيين مسؤول -18
أولوية لاحتياجاتها ومزاياهم وطود مهمهم، وتحديد الي متفرغين للجمعية مدير مودى وموفى
المن أي تغيير يطرأ في حالتهم مع المركز عا، وإبلاسه، وقرار تعيينهم مدة مودى المودى وفقا للمركز ببياناتهم
ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
تعيين الم -19
تستجلبهم وفقا لما يرضى عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الخاصة بالخدمة بموجب
ة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن مودة بالأنظمة من التزام الجمعية سياسات والإجراءات التي تضمن اعتماد الس -20
ر الحساب الختامى مع الآخرين، ونشوحاب المطالعة وأودة المشرفين والمركز والجهة للمسود المعلومات الجوهرية
والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة -21
وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك -22
استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن -23
التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة -24
دعوة الجمعية العمومية للانعقاد -25
ية لإدارة واعتمادها يبق بينهما مودة التنسوا وكيفية تكوينه ان بعول اللدوم عمدة لتنظيم مودة اللازمة مودى القواعد مودى -26
العمومية.
أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية -27

المادة الثامنة والثلاثون:

- كيلها كموداد بتشودد القرار المودة، ويودة أو المؤقتة ان الدائم من اللدوم مودة أو أودى كليل لجنه موز للمجلس تشري -1
اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
د، أو اللائحة مودة، أو القواعد التنفيذية إدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللاند يجوز لمجلس الإ -2
مودة موافقة مودى تسودات الودة الاختصاص مودى مودى مودى التنفيذ أو إلى المودة مودة مودى مودى إلى لجنه
العمومية أو المركز
تدوين قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
تدوين قرارات الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون -3
تد -4



- (5) يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية - 5.000.000 نوياً تشكيل لجنتين خمساً مليون أو أكثر سد (إحدهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيدات والمكافآت وفق القواعد يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها بعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية -6
ات مثل الولايات والمحاكم أمام الجهة أمال الجمعية أو من يراه يتمشيدارة تفويض رئيسه أو زاعلى مجلس الـ 7
والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من
اقراره قواعد ازال وفقاً لمؤيم أو الشراء أو الة بالشسة العقاريك الجمعية عرف في أمالدارة التطيجوز لمجلس الـ 8
استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
ة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض فيدارة والمشاركات مجلس الإحضور اجتماع 1-
ذلك.
رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس -2
تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة -3
عن شأنهتي موالدارات القديم المبوسيم وتقسوتراح المواضعارفه واقوبراته ومعدا بذسة وإفادتهسوسة الجمعيةسخدم -4
بالجمعية.
التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات -5
رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها -6
تقديم المقترحات لتطوير استراتيجيات الجمعية -7
مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية -8
مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية -9
تقسة ياعسة المتعلقة الأنظمة في ذاسة، بمسة والمحاسبية الماليةسوسة الأنظمةسولامة، ونزاهةسمن سوسق مواللحة -10
المالية.
التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة -11
إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم -12
الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة -13
تطبيق وفاء لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة -14
عدم إفساء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة، والمشاركة فيها بفعالية.
الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل -16

المادة الأربعون:

- ة؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عنسة العموميسدارة والجمعيسات المقررة لمجلس الإسة الاختصاص مع مراة 1-
تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
لاحيات مجلس الإدارة بعد أخذسة والخاصة والأهلية كافة في حدودسة أمام الجهات الحكوميسب- تمثيل الجمعية
ات التحكيمسة وهيئسة القضائية وشسات القضائسام الجهسوتراقم أمالك السة، ومن ذاسة العموميسويس من الجمعيسة
س التحكيم ازال والاتفاح والتسول والوسن وردهسب اليميسقرار وطسار والإسقى الإنكسة دسة والسوسة والمدافسوسالمرافع
سوسد مسموم، والتعاقةال المجلس أو غيرهسمن أعظسمن يراه مسموك لمسمويس ذاسة تفسمن، والسمن المحكميسوتوتعيب

المادة الحادية والأربعون:

المادة الثانية والأربعون:

الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها والتأكد عموماً من استخراج البيانات من جميع العمليات واستلامها.

الفصل الخامس اللعان الدائمة والمؤقتة



خ- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
د- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيد ووضوحها وبسلا
د- مراجعة ودراصة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من اتساقها مع
د من دقتها والتأكد من مجلس إدارة الجمعية التي يعرضها والحسابات الختامية والتقارير المالية ودراستها- مراجعة
ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
ز- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية
ة تقريره وملاحظاته وإجراءي ودراستها مع المراجع الذس- ترش
ر بوط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً تفلاله ومراجعة نطاق عمله وسن وتقييم أدائه بعد التحقق من است
لجنة المراجعة الداخلية.

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي 3-
حـة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدارية وأضـة- إعداد سياس
ة، على أن يراعى في العمومية عليها، واعتمادها من الجمعية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة المكاف
ام عنه داء، والإفصاح بالأساليب ترتيباً مع د، واتباعون من القواعد والعشادة التأسيسام الموياسة أحكك الستنا
والتحقق من تنفيذها.
ان أي انصراف جوهري عن د، ويؤول به دات المعموية المكافأة، وسياسات الممنوعة بين المكافيح العلاقة- توظ
هذه السياسة.
ت- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
ث- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
ج- إعداد وصف للقدرة، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
ح- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخطيطه لأعمال مجلس الإدارة.
خ- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
د- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
ذ- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخطوطاً لجنة المراجعة.
ذي من قبل الجمعية د، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي دد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية- إع
العمومية.

المادة السادسة والأربعون

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها 1-

ة، ويجب على رئيس د اجتماع للجنة لعقابي موجهاً لرئيس اللجنة بطلب ك داء اللجنة أعض دم أغلي د يجوز أن يته 2-
اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية 3-

ة، أو د، أو اثنين من أعضاء اللجنة طلب رئيس اللجنة ضرورة عز ثنائية، أو الض د الاس داء في الحالة الاجتماع يحق للجنـة 4-

طلب مجلس الإدارة أو الجمعية أ لعمومية
بعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي 5-

ة أيام على الأقل من تاريخ د أو أمينها، قبل خم د لرئيس اللجنة عضو من ق داء لد د دوات إلى الاجتماع الـترس 6-
الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.



في حالات الاستثناء، وأ-7- لضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير محدود، فيجوز في هذه الحالة إرسال دول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام مدعوة إلى الاجتماع مرافقا لدولة من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.

8- دولة إلى دولة القانوني، فيكون لرئيس الاجتماع نصابه عدم اكتمال نسبة عشرين في المائة من اجتماع في د-8 اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

9- اية دولة عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة توكيل يجوز لعضو اللجنة، ولا دولة لاجتماعاته، الاجتماع أعضاء جميع يجب حظ-9 عنه.

10- د تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوتت به، وعضو الأعضاء الحاضرة بأصوات أغلبية الثلثين الاجتماعات وتوحدت-10 معه رئيس اللجنة.

11- حظ باب التي دعت إلى التحف بين الأسرة على أن يحد الاجتماعات تتخذ على أي قرار، أو توصي عضو التحف يجوز لأ-11 أو خرج من اجتماع أن العضو مقصودات، والبنود التي تحفظه على القرارات، والتوصيات فيقتصر الاختصاص قبض الاجتماع حظر مناقشتها على أن يندبها كتابه.

المادة السابعة والأربعون:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في 1-ة مجلس الإدارة القائمة عضوية مع مدة اللجنة عضوية تشكيلها، ويجب أن تتوافق مع تشكيلها، أو بإعادة تشكيل قرار تش وقت تشكيلها.

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب 2-

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة 3- عار خطي لرئيس اللجنة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار إلى الرئيس الإداري، أو من يمثله، مع نسخة من القرار، وإلا إذا لم يتم الإخطار، فإن القرار لا ينفذ.

4- وفي حالة استقالة عضو من اللجنة، وتصور رئيس اللجنة الاستقالة، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة على غياب العضو أكثر من اجتماعين، تس-4 في ح-4

عضو بديلا عنه حسب قرار التشكيل.

للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها 5-

الفصل السادس المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

لأحياته مهامه وموحد ويؤخذ من كامل بيانات المود منه يتخذ بقرار يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي 1- ومجمله، والتأكد من إتمام هذه الأعمال وحسن سير العمل والقواعد التنفيذية ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

باب؛ فلمجلس الإدارة سبب من الأساسي سبباً لأشدي متفرغ لأعماله من تعيين مسؤول تنفيذ إذا لم تتمكن الجمعية 2- وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١- أن يكون سعودي الجنسية
٢- أن يكون كامل الأهلية للمعتبرة شرعاً
٣- أن يكون متفرغاً لإدارة المؤسسة

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها -1
لجنة الاستراتيجية والخطط التنفيذية والإدارة النظام أكوأرض مستتمة لاسعة الجمعية لأكوير لحكومة يسييس ومو
راف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعدد والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإش
اعتمادها.

إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها-3

4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائدها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها

توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة -5

6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.

الذين أداء منسوبيهم تنعكس على تحسنة الخدمة والتدريب التطويرية والبرامج والخطوات وتنفيذها -7 وتطويرها.

مهمة اللائحة العناوين من ترقية وتقدم الخدمات الجمعية تنفيذ من ذمة مع المسيرة تنظم العلاقة ياسة مكتوب رسم سـ 8- لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

٩- ما يطرأ من تغييرات حديثة بمؤسسة المركز، وتداول المعتمدة وفق النماذج المجموعات ومعلومات المركز ببيان تنويري- والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.

ومسؤولياتهم للاعتماد.

الارتقاء بخدمات الجمعية كافة -11

تتولى الخطط والمواردات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لمتابعة 12-

والتحقق من اتجاهه نحو الأهدا ف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

١٣ للمعايير المعتمدة مهينة وفقدة للجمعية التقديرية روع الموازنة ومشاورير المالىة داد الثقة في إعارة المشارك- لاعتماها.

إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعته لاعتماده -14

إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعة - 15

ر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات إعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضرة مجلس الإدارة وإعطاء تولي أمان-16
الهادرة عنه.

الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها -17-

18- لها لمطلس عمل علاقتها وتفتات ومسواتات والمعقود الاندسة كهفصال الجمعية لأعمراس الدور وداد التفتاء -



الإدارة لاعتمادها
أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه -19
يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز -20

المادة الحادية والخمسون

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
في الإحالة العامة لأعماله الإدارية منسوبي الجمعية، أو غيرهما، أو زيارات، أو لقاء أو حضور مناسب
وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا
لهم، والرفع لمجلس إدارة الجمعية ومتابعة أداءه وإعارة بالجمعية اللازمة لقراره تعيينه -2
الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
اعتماد تقارير الأداء -3
الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة -4
اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة -5
تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له -6

المادة الثانية والخمسون:

1- مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
اسبب مع حجم العمل يتولى إدارة الجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة للجمعية من المسؤول التنفيذي أو إخلال وقم تقصير في د -2
التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:
1- رسوم العضوية في الجمعية العمومية -
الهدايا، والتبرعات، والهبات، والوظائف، والأوقاف - 2
الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية - 3
إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي - 4
الإعانات الحكومية - 5
العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية - 6
ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة - 7
ما يخصه الصندوق من دعم - 8

المادة الرابعة والخمسون:

نقطة من سنة (مبrosديس) هرنة المالية الأولى للجمعية بداية من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في سنة تبدأ السنة



وتنتهي في (31 أيار/10 ين) هجرًا (ميلاديًا) تبدأ في سنة مالية بعد ذلك اثني عشرها، وتكون مدة كل سنة الترخيص نفس (ديسمبر).

المادة الخامسة والخمسون:

السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام سي بها الأنظمة مراعاة الأحكام التي تقضى يجب على الجمعية من مدرسة ومدرسة التنفيذ ويوله ولوائحهم وأب وتمم الإرساة جرائهم مكافد موال، ونظول الأسة غسة مكافد تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

1- ظهور ووثق المالىات والمالىات الحسابية وملفوتتندات المالىات جلات والمسرة بالسواظ في مقره الاحتف-1
اتاليًا بالعاملين فيها والمتعاملين مع مجلس الإسة وأعضاء العموم والجمعيين وأعضاء للمؤسسين الوطنيين
كل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات مش

مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.
يلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بها حصتها في أن الأموال الواردة أو بعض باب معقولة للاش إذا توافرت لديها أس-2
ة؛ فعلها اتخاذ الإجراءات السابقة تستخدم في العمليات سوف تسرأب، أو أنهول إرهول أموال، أو تمويلات غسة بعملية
الآنية:

أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.
من جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة سداد تقرير مفصل يتضرب- إء
وتزويد وحدة التحريات المالية به.
ت- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

ة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة، أو جهسد شاعلي الوظائف القيادية يكلف مجلس الإدارة أد-3
ة لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام ذلك جميع الموارد الكافية لزام، على أن تتاح لمن يكلف به والا
من المركز من الإسة ومدرسة التنفيذ ويوله ولوائحهم وأب وتمم الإرساة جرائهم مكافد موال ونظول الأسة غسة مكافد
التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثاني الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

ويجب حفظ أموال الجمعية في حسابات مالية في حسابات الزكول مسة أن تتعامل يجب على الجمعية-1
عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة

2- معلومات في السجلات، وأن تقيسها بالتبرع جلا خاس في سادات أن تنال القيمة
في التدوير وأن تراعى عن (دي عيني أو نق) برعوع التبرع، وساة التسد، وقدرته إن وجبرع، وساة التبرع، وقيمة المت
أموال التبرعات بشرط ألا

يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية-3
رف أي مبلغ مسة، ولا يجوز لها سددها للأدحة في هسدافها الموظفين تحقيق أهسة بغايصرف أموال الجمعية رده ينحد-4
مالي في غير ذلك.

5- أن يقر ذلك الجمعية أن تتعامل للجمعية-5
أجماع نال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تقوم مجلس الإدارة في ذلك.
من لها الحصول الكسب تستثمرها في مجالات مرسدات إيرادتها في أوقاف، أو أن تسرسة أن تضع في الجمعية-6
ك أو إقراره في أو لول الملة ملة العمومية الجمعية ك بموافقة



على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
2- يجوز للجمعية فتح حسابات أو المشاركة في الشركات وتأسيس حسابات التوفير في المؤسسات، وإملاكها حيازات التوفير في البنوك، أو استثمارها في الأسهم، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد الاستثمار في الأوراق المالية، أو الاستثمار في العقارات، أو الاستثمار في الفوائد من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

1- وعليها في المملوكة هذه المهنة هــد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة أن تتعاقد يجب على الجمعية 1- تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
2- لا أخير اعتمدها، وفي حال مدة لهـة المدونة المالية السنـن بدايـول مـة المفـودة ساريـة المعتمـبر الميزانيـة تعـت منها بعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

1- من مـد مـوـك التـكـوـل ذلـه في سـيـهـا، وعلـيـه ومـمـتـلـكـاتـه مـوـال الجـمـعـيـن مـوـؤـول عـو المسـدـارة هــو مـجـلـس إلـ 1- ة، وأنـه وحـسـن نيـة دافـهـا، وعلـيـه أن يـؤـدي مـهـامـه بمـسـؤـوليـة أنـفـقـت بـما يـتـفـق مـع أهـة وأن إـيـرـادـاتـه مـوـثـقـة مـوـثـقـة الجـمـعـيـ لـاـحـيـات الـتـي هـا، وإـجـراءـات اتـخـاذ الـقـرار ومـدة التـفـويـض، وعلـيـه مـتـابـعة مـمارـسـة تـلك الـصـلاـحـيـات الـتـي يـفـوضـهـد الـصـيـد يـفـوضـها لـغـيـره عـبـر تـقـارـيـر دورـيـة.
2- وخالـصـة الجـوابـتـد بـعـمـل الجـمـعـيـد مـن وـضـع إـجـراءـات لـتـعـرـيـف أـعـضـاء المـجـلـس الـجـبـب عـلـي مـجـلـس الإـدـارة التـأكـ 2- الـمـالـيـة والنـظـامـيـة، وعلـيـه التـأكـد مـن تـوفـر المـعـلـومـات الوـافـيـة عـن شـؤـون الجـمـعـيـة لـجـمـيـع أـعـضـاء المـجـلـس.
3- يـة وبـالشـرـوط الوـارـدة فـيـهـا، وإـذا خـلت الـلـائـحـة عـرف إلـا فـيـما تنـص عـلـيـه الـلـائـحـة الأـسـاسـيـة لـمـجـلـس الإـدـارة التـصـلـا يـد 3- الأـسـاسـيـة مـن نص فـلا يـجـوز لـلـمـجـلـس التـصـرف إلـا بإـذـن مـن الجـمـعـيـة العـمـومـيـة.
4- دى مـها لـه باسـتـداع مـوـال الجـمـعـيـة يـجـب عـلـي مـجـلـس الإـدـارة إيـة ذات العـلاقـة مـع مـراعاة أـحـكام النـظـام والأنـظـم 4- ة بـتـوقـيـع رـيـس المـجـلـس مـة بـالجـمـعـيـة الخـاصـة، وتـكوـن التـعـامـلات مـع الـحـسابـات البنـكيـة أو أكـثـر مـن البنـوك المـحـليـة بـأـو نائـبه مـع أـحـد شـاغـلي الـوظـائـف القيـادـيـة عـلـي أن يـكوـن سـعـودـي الجـنـسـيـة، بـعد أخـذ مـوافـقـة المـركـز
5- ة لـاثـنـيـن مـن أـعـضـائـه أو مـن شـاغـلي الـوظـائـف القيـادـيـة عـلـ مـع الـحـسابـات البنـكيـة مـدـارة تـفـويـض التـعـامـل يـجـوز لـمـجـلـس إلـ 5- مـن تـلافـيـة بـما يـضـهـة فـي المـمـلـكـة سـاريـة مـوـال المـمـلـكـة والأنـظـم الـجـمـعـيـة عـلـي أن يـكوـن سـعـودـي الجـنـسـيـة بـعد أخـذ
6- د مـن تـقـة مـدـارة التـأكـد يـجـب عـلـي مـجـلـس إلـ 6- وقـوع الجـمـعـيـة فـي مـخـالـفـة نـظـامـيـة.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:
1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة
2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله
3- قيد اسم المستفيد رابعيًا وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة

المادة الستون:

للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

- أ- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - سجل العضوية.
 - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - سجل العاملين بالجمعية.
 - سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ب- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - سندات القبض.
 - سندات الصرف.
 - سندات القيد.
 - سجل اشتراكات الأعضاء.
 - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.



المادة الثالثة: ويصقون على مجلس الإدارة ذوي ومحاسب الجمعية يوقع من قبل المسؤول التنفيذ **ثالثا** ماليًا دوريًا
ة تقريراً للجمعية مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والستون

- تصدر الجمعية تقريراً يتضمن مايلي:
- 1- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك
 - 2-، ومؤهلاتهم، والسابقة، ووظائفهم الحاليين وأعضاء اللجان والوظائف القيادية مجلس الإسماء أعضاء أسـ وخبراتهم.
 - 3- دور كل من هذه الأقسام انعقادهم خيرة، وتواريخ الأسماء المالية السدست خلاستي عقدة إدارة السات مجلس الإسماء اجتماع موز
 - 4- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع
 - 5- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان
 - 6- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها
 - 7- لاطي مفروض احتيـترازي، أو قيـدير ادعة، أو جزء، أو ذوي، أو قرار إداري، أو عقوباتي، أو قرار تنفيذ أي حكم قضـ باب المخالفـ أن أسمـ بـة. مـة أو قضائـ رافية أو تنظيمـ مـة إشـ من أي جهـ من المركز أو مـة مـة على الجمعية الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
 - 8- بيان بتاريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها
 - 9- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للجمعية وفروعها
 - 10- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر
 - 11- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة
 - 12- ة أو الموظفين أـ أعضاء مجلس إدارة الجمعية لـحة لأـيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مـة معلومات تفـ ماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة مـة أسمـ بأي منهم، بحيث تشـخص ذي علاـة اديين فيها أو لأي تشـ القـ إذا القيين هـود مـال أو عقد مـوم توجـ، وإذا لـدتها ومبلغهـود وطها، ومـود وشـال أو العقد هـ الأعمـ هـ الجمعية الإفصاح عن ذلك.
 - 13- وأليـسات وأسمـ الحسابـ لـ مـارجـن قبـنوية مـة السـارير الماليـ وائم والتقـات على القـود تحفـسـدي وجـمـ مـعالجتها.
 - 14- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز

الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون :
الإجراءات الآتية سيتم تعديل هذه اللائحة وفقه

ديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في مـة مقترح التعـة العموميـدارة أو عضو الجمعية مـ عضو مجلس الإـية -1



- أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
يُدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسس -2-
ة، وعليه هذه اللائحة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة العامة للجمعية العمومية ومجلس الإدارة الجمعية -3-
عرض مشروع التعديل عليها.
- ويت المنصوص التمسك لأحكام هذه اللائحة وفقاً للمقترح المطروح على الجمعية. ية غير العادية العامة للجمعية ومجلس الإدارة الجمعية -4-
عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية. بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة في حال -5-
على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه -6-

المادة السادسة والستون:

ة الأساسية؛ فيجوز تعديل اللائحة الداخلية المقترحة تعديلاً، إذا رفض مجلس الإدارة والسماح السابقة ورد في المادة مع مراعاة اجتماع غير عادية توجيه دعوة لائحة الجمعية العمومية حضور الجمعية الذين لهم صلاحيات من 25% من الأعضاء للعضو بالتصديق على إجراءات العمل الإدارية إكماله، وعلى مجلس الإدارة على الجمعية العمومية الأساسية لللائحة الداخلية المقترحة تعديلاً وعرض مقترح المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة السابعة والـ وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في اللائحة العامة للجمعية ومجلس الإدارة من الجمعية **ستون:** في حالة اختيار حل الجمعية يجوز في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:
1- دعوة مجلس الإدارة ومجلس الإدارة التي لها في طوع الالتزام الاختيارية اختيار حل الجمعية إدارة مقترح من مجلس الإدارة -1-
خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على مقترح حل الجمعية ومجلس الإدارة من عدمه
ة اختيار حل الجمعية إدارة بالموافقة من مجلس الإدارة من عدمه
ة غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:

أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- مدة التصفية.

ت- أتعاب المصفي أو المصفين.

ث- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
في حالة عدم صدور قرار من الجمعية العمومية إلى حل الجمعية في فترة مدة في الفصول من النظام -2-
الموظفين والالتزامات تجاه الغير
دعوة مجلس الإدارة -3- للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه في هذه اللائحة العامة للجمعية ومجلس الإدارة الجمعية
عرض توطيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص
ة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الموافقة غير العادية العامة للجمعية ومجلس الإدارة في حال -4-



الآتي:

- أ- تعيين مصرف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
- ب- تحديد مدة التصفية.
- ت- تحديد أتعاب المصرفين.
- ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- 10- في حال عدم دور قرار الدون مة إلى حيول الجمعية من دة بيسورة مة في الفوسامي للجمعية من النظج- الوظ الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- 5- ج- المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) وجب على مجلس الإدارة تزويد يوم من تاريخ انعقادها.
- تلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق صفة بعد اسورة إجراءات التصفية يجب على مجلس الإدارة مباشر-6
- تعيين المصرفي والبدء بإجراءات التصفية معه
- ا- بتقرير من المصرفي يوضح حوالت التصفية، ويكون الإبلاغ من إدارة المركز بانتهاء أعمال التصفية يجب على مجلس الإدارة-7
- تفاصيل التصفية كافة
- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية-8
- المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل

المادة التاسعة والستون:

- يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:
- 1- دورة كسوت الضحك حالاً من ذات تشنى مستنداتها ، ويسود الو والوسول الجمعية عرف في أوسودم التصفية-1
 - الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
 - ليم أطول الجمعية سرعة وإتقان، ومن ذلك تسوة إليه بسوفي في سبيل إنهاء المهام الموكلاون مع المصوتة-2
 - وأموالها ومستنداتها إلى المصرفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

- يجب على المصرفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:
- 1- بسداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها
 - 2- ج- على المصرفي معالجة شريط الوقف والوصية وشريط المتبرع إن وجد
 - 3- ج- على المصرفي معالجة شريط الوقف والوصية وشريط المتبرع إن وجد
 - بناء على طلب من المصرفي - تمديد لها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصرف آخر. من المركز -

الباب الخامس أنكاه عامه

المادة الحادية والسبعون:

- 1- المنطوة في اختصاصات خدماتها الواقعة سديم ذوة أو تقوة خارجية في أي فعالية سة المشاركون سوز للجمعية يد سلا-1
- عليها في لائحته الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة
- لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز-2



لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز -3-
اسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير عودية للمدة السادسة من الهيئة الحاكمة المحاسبية بالمعنى -4-
المحاسبية التي يصدرها المركز

المادة الثانية والسبعون:

لا يجوز لهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.
الجمعية وتبني عليها للجمعية حاكمها العام نظامه أحكامه أنه نص فتطبقه يرد بشئ لا، وممنحه
الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



يمكن التحقق من المستند بمسح هذا الرمز

